

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفريض في بعض الاختصاصات :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للأثار المصرية بجلستها في ٢٠٠٧/١١/١١ :

وبناءً على ما عرضه وزير الثقافة :

قرارات

(المادة الأولى)

تعتبر من أعمال المنفعة العامة آثار قطعة الأرض التي تقع بحوض جبل تاقوق القبلي غرب ١١ سكن نجع الأعراب عمومي غرب معبد إيزيس بمساحة ١٥٨٣,٥٠ متر بما يعادل ٩ قارات وسهم واحد بمركز مدينة أسوان - محافظة أسوان - والموضع المحدود والمعالم باسم ملاكه بالمذكورة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على المساحة المشار إليها في المادة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر ببرئاسة مجلس الوزراء في ١٨ صفر سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٢٥ فبراير سنة ٢٠٠٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف

وزارة الثقافة

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أن : «يجري نزع ملكية العقارات الالزامية للمنفعة العامة والتعويض عنه وفقاً لأحكام هذا القانون» كما تنص المادة الثانية من ذات القانون على أنه «يعد من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام هذا القانون :

أولاً :

ثانياً : ما يعد من أعمال المنفعة العامة في أي قانون آخر «ويعوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء إضافة أعمال أخرى ذات منفعة عامة إلى الأعمال المذكورة ، كما يجوز أن يشمل نزع الملكية فضلاً عن العقارات الالزامية للمشروع الأصلي أي عقارات أخرى ترى الجهة القائمة على أعمال التنظيم أنها لازمة لتحقيق الغرض من المشروع أو لأن بقائها بحالتها من حيث الشكل أو المساحة لا يتفق مع التحسين المطلوب» .

ويكون تقرير المنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية مرفقاً به :

(أ) مذكرة ببيان المشروع المطلوب تنفيذه .

(ب) رسم بالخطيط الإجمالي للمشروع والعقارات الالزامية له .

وحيث إن المادة (١٤) من هذا القانون تنص على أنه : «يكون للجهة طالبة نزع الملكية الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التي تقرر لزومها للمنفعة العامة ، وذلك بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه ينشر في الجريدة الرسمية ، ويشمل بياناً إجمالياً بالعقار واسم المالك الظاهر مع الإشارة إلى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة وبلغ قرار الاستيلاء لذوى شأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يعطون بموجبه مهلة لا تقل عن أسبوعين لإخلاء العقار ويتربّ على نشر قرار الاستيلاء اعتبار العقارات مخصصة للمنفعة العامة ويكون لدى الشأن الحق في تعويض مقابل عدم الانتفاع بالعقار من تاريخ الاستيلاء الفعلى إلى حين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية

ويتم تقدير التعويض عن عدم الانتفاع بعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون خلال شهر من تاريخ الاستيلاء وتقوم الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية بإعلان ذي شأن بذلك وله خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه بقيمة التعويض حق الطعن على هذا التقدير على النحو المبين بالمادة (٩) من هذا القانون ولا يجوز إزالة المنشآت أو المباني إلا بعد انتهاء الإجراءات الخاصة بتقدير قيمة التعويضات تقديرًا نهائياً».

كما تنص المادة (١٨) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار على أنه : «يجوز نزع ملكية الأراضي المملوكة للأفراد لأهميتها الأثرية».

«كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاستيلاء عليها مؤقتاً إلى أن تتم إجراءات نزع الملكية وتعتبر الأرض في حكم الآثار من تاريخ الاستيلاء المؤقت عليها ولا يدخل في تقدير التعويض احتمال وجود آثار في الأرض المتزوع ملكيتها».

وبناءً على أعمال البحث والدراسة والحفائر في منطقة معبد إيزيس منذ ١٣/٤/١٩٩٩ والتي أظهرت مقصورة رومانية فريدة الطراز وتقع شمال غرب معبد إيزيس ، كما أظهرت الحفائر موقع يعود لعصر الأسرة الرابعة الفرعونية ، وحيث إن نزع الملكية للمساحة المراد نزع ملكيتها يساعد على استكمال أعمال الحفائر لكشف باقى عناصر معبد إيزيس المعمارية .

وحيث إن الموضوع عرض على اللجنة الدائمة للأثار المصرية بجلسة ٢٠٠٧/١/١١ للموافقة على تعديل قرار اللجنة الدائمة بجلسة ٢٠٠٥/١/١٩ الخاص بالموافقة على نزع ملكية مساحة ٨ أفدنة و ٦ أسمهم بمنطقة معبد إيزيس بأسوان .

فقد قررت اللجنة الدائمة للأثار المصرية بجلسة ٢٠٠٧/١/١١ الموافقة على تعديل القرار ليكون نزع ملكية ٩ قواريط وسهم واحد بما يعادل ١٥٨٣,٥ بدلاً من ١٥١٩,٥ م . لذلك فقد أعد مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر - وعند الموافقة - بإصداره .

تحريماً في ٢٠٠٨/٢/١٨

وزير الثقافة

فاروق حسني

كشف باسماء الملاك الفلاهين خربه محمد ابريزيس باسوان والمسطح التقريري

الرصف	الاس	المسطح التقريري
عبد الغنير الكوياتي	الملك / مصطفى محمد عز الدين وعادل ومحمد مصطفى محمد عز الدين	منزل من دور واحد دبيش والستف جريدة
لم يسدد	مباني دبيش دور واحد	مبني من الدبيش دور واحد
مستأجر / عبد الهادي محمود	-	منزل من دور واحد دبيش والستف جريدة
مستأجر / نصار حسن على	-	مبني من دور واحد دبيش طبين والستف صلاح
مالك / حسن قنادى عبد المؤلى	-	دور واحد دبيش والستف صلاح
حازم يوسف ومحمود حسن	-	المترى من الدبيش دور واحد والستف صلاح
مسااجر / افتري عبد المعطى عبد السيد ، مصطفى جزء منه عبد العادر	-	أفتري عبد المعطى عبد العادر
مالك / محمود حسن	-	أفتري عبد المعطى

الرصف	المطلع التقريري	الإسم
٨	من الدبىش والستقف صاج دور واحد عاصم عوض وعوض عبد الرحمن	حسن
٩	حوش سماوى من الدبىش واللطين	شراقى أولاده ومحجوب ومصطفى عطية وعيده شرقاوي وإخوهه وأخرين
١٠	دور واحد من الدبىش والستقف صاج وجيد	حوش سماوى من الدبىش واللطين
١١	مالك / سنتي محمود	مسااجر / رشاد نجيب
١٢	حييدة أحمد حسن وعمر وشيماء عبد الله محمود	مسااجر / أبو العلاء رمضان
١٣	مالك / فهمى محمود	رضبة بشير حسونة
١٤	محمد حسنى متولى	من الدبىش دور واحد والستقف صاج
١٥	من دور واحد من الطين والدبىش والستقف جيد	حسن

الرصف	المطلع التقريري	الإسم
٣٣	عارة من دوريين من المدرسة المسلحة	رمضان داوده
٣٤	بعضه من دوريين وبعضه دور واحد من الطوب	مستاجر / رمضان جمعة ونجلا، رمضان
٣٥	الأخضر والسفف بوريد .	مالك / سلامة رجب حسين
٣٦	من دوريين بالمرساة المسلحة	أبي العلاء رجب
٣٧	من دوري واحد من الطوب الأخضر	عنق (لم يستدل)
٣٨	الإجمالي (نقطة ألف وخمسمائة وثلاثة وثمانون متراً مربعاً وخمسمائة سنتيمتر مربع)	٣٩٦٥٨٣

يعتذر

مهندس / مدير مديرية المساحة بالسوان

(إنهاء)